بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

٦/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/صـفر/ ١٤٢٧ هـ الموافـق ٢٠٠٦/٣/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسـين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبـود صـالح التميمي وميخائيل شمشون قسّ كوركيس المأذونين بالقضـاء بأسـم الشـعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي-المميز- رئيس ديوان الوقف السني- اضافة لوظيفته

المدعى عليهم-المميز عليهم - ١- ورثة طالب عبدالعباس

٢- صبيح خلف صدام

٣- الشخص الثالث عبد سلمان حسين

ادعى المدعون والشخص الثالث لدى محكمة بداءة البصرة بالدعوى المرقمـة ١٧٢٠/ب/٢٠٠٤ بأنه سبق وان احيل الملك تسلسل (٢١٢/٢) مناوي باشـا بموجب معاملة الاستبدال المستندة الى موافقة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية /الدائرة القانونية بكتابها المرقم (١٩٨٦٦) في ١٩٨٣/٩/٢٢ علـى السـيد طالب عبد العباس مورث المدعين (المميز عليهم) والشريك الرابع صبيح خلف صدام وقد تم في حينه دفع نصف بـدل الاسـتبدال البـالغ (٩٣٥٠٠) ثـلاث وتسعون الف وخمسمائة دينار بموجب الـوصل المرقم (٢٦٣٠١٨/١) فـي

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٦/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٥

١٩٨٣/١٠/٢ وكذلك بدل الانتفاع البالغ خمسة الاف دينار وستمائه وعشـره دنانير بموجب الوصل المرقم (٢٦٣٠١٨/٢) في ١٩٨٣/١٠/٢ وتـم تـزويد مورث المدعين مع شركاءه بكتاب الى مديرية التسجيل العقاري فـي البصـرة برقم (٣٦٢٣) في ١٩٨٣/١٠/٢ والصادر عن دائرة المدعى عليـه اضـافة لوظيفته وتمت تمشية معاملة تحويل جنس العقار من ارض زراعية الى ارض سكنية استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المـرقم (٢٢٢) لسـنة ١٩٧٧ الذي كان نافذاً في حينه بموجب قرار لجنة تنفيذ القرار فـي الهيئـة العامة للاصلاح الزراعي فـي البصـرة المـرقم (٢٤) فـي ١٩٨٣/١٠/١١ أصدرت دائرة المدعى عليه كتابها المرقم (٧٧٤) فـي ١٩٨٤/٣/١١ والـذي ينص على الغاء معاملة الاستبدال ونفذت مديرية التسجيل العقاري في البصرة مضمون الكتاب و إلغاء معاملة الاستبدال .. عليه طلب المدعون من المحكمـة تعيين يوم للمرافعة وتبليغ المدعى عليه بنسخه من عريضة الدعوى والحكـم بتسجيل العقار موضوع الدعوى بأسـم المـدعين وتحميـل المـدعى عليـه المصاريف والاتعاب . قررت محكمة بداءة البصرة فـي جلسـتها المؤرخـة ٢٠٠٤/٩/٦ إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظـر فيهـا حسـب الاختصاص الوظيفي وسجلت الدعوى لـدى محكمةالقضـاء الاداري بالعـدد (٧٥/قضاء اداري/٢٠٠٤) والتي قررت انها غير مختصة بالنظر في الدعوى وظيفياً فأحالت الدعوى الى هيئة تعيين المرجع فأصـدرت الهيئة المـذكورة

المحكمة الأتحادية العليا

(يتبع)

قرارها المرقم (٥/هيئة تعيين المرجع/٢٠٠٤) فـي ٢٠٠٤/١٢/٢١ قرارهـا بأحالة اضبارة الدعوى الى محكمـة القضـاء الاداري للنظـر فيهـا حسـب الاختصاص الوظيفي. فأصدرت المحكمة المذكورة حكماً بتـاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بعدد (٧٥/قضاء اداري/٢٠٠٤) قررت فيه الغاء كتاب المدعى عليه المـرقم (٧٧٤) في١٩٨٤/٣/١١ المتضمن الغاء معاملة الاسـتبدال للعقـار المـرقم (٢١٢/٢) مناوي باشا وتحميلها الرسـوم والمصـاريف واتعـاب المـدعين والشخص الثالث .

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن به تمييزاً بلائحتـه المؤرخـة ٢٠٠٦/٢/٢٠ طالباً جلب اضبارة الدعوى وتدقيقها تمييزاً ومـن ثـم نقـض القرار الاداري ومن ثم رد الدعوى للاسباب الواردة في لائحته التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمـة القضـاء الاداري قررت الحكم بالغاء كتاب المدعى عليه مديريـة الاوقـاف والشـؤون الدينية لمحافظة البصرة المرقم (٧٧٤) في ١٩٨٤/٣/١١ المتضمن طلباً مـن مديرية التسجيل العقاري في البصرة بالغاء معاملة استبدال العقار (٢١٢/٢)

(يتبع)

المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٦/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٥

مناوي باشا وذلك لعدم وجود سند قانوني لطلب الغاء معاملة الاستبدال بعد ان جرت وفقا للقانون وما تسجيل العقار باسماء المدعين فـــي دائـــرة التســـجيل العقاري الا اجراء شكلي لا يؤثر على الملكية .

وبما ان قرار محكمة القضاء الاداري جاء صـــحيحاً وموافقـــاً للقـــانون قـــرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز اضافة لوظيفتـــه رســـم التمييز وصدر القـــرار بالاتفـــاق فـــي ٢٩/صـــفر/ ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٣/٢٩ .

المحكمة الاتحادية العليا

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

ايناس